المحور الثالث: تحرير أسواق الكهرباء والغاز

المحاضرة 02: تحرير وإعادة هيكلة قطاع الكهرباء:

نظم قطاع الكهرباء في ظل الاحتكار ثلاثة أنشطة: الإنتاج، النقل والتوزيع وبإدخال المنافسة على القطاع يضاف نشاط رابع هو التموين بالكهرباء.

شهد قطاع الكهرباء منذ بداية الثمانينات تحولات كبرى تهدف إلى خلق شروط المنافسة الفعلية على مستوى حلقة الإنتاج وحلقة التموين والإمداد بالكهرباء بينما بقيت حلقة النقل وحلقة التوزيع في حالة احتكار طبيعي. وتشمل عملية تحرير قطاع الكهرباء إعادة هيكلة القطاع، تسيير شبكات النقل وشبكات التوزيع وتعيين هيئة الضبط

أولا: تحرير قطاع الكهرباء :(الأسباب والدوافع):

شهدت خطوات إصلاح وتحرير مرفق الكهرباء ازدياداً سريعاً، وأصبحت طبيعة الإصلاحات المتبناة بشكل منظم أكثر دقة وتعقيدا، خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين. ففي العديد من الدول تم تبني بحماس عدة مناهج للإصلاح المبكر لمرفق الكهرباء، طبقا للظروف والاحتياجات الخاصة بكل دولة. وقد تم تقسيم القوى الدافعة نحو تحرير مرفق الكهرباء كالآتي: (الأسباب على المستوى الاقتصادي):

- توجد عدة أسباب كانت الدافع في التوجه نحو التحرير، حيث تمثلت الأسباب على المستوى الاقتصادي في:
- الأداء الضعيف من قبل الدولة تجاه تشغيل مرفق الكهرباء من ناحية التوسع غير الملائم نحو توفير وتقديم خدمات الكهرباء للسكان، بمعنى انخفاض القدرة على الاستجابة السريعة لطلب المستهلكين.
- عدم قدرة العديد من الدول على تمويل التكاليف المطلوبة بالنسبة إقامة مشروعات كهربائية جديدة، أو

صيانة المشروعات القائمة بالفعل.

- الحاجة إلى نقل أو تخفيض الإعانات المالية الحكومية أو الدعم الحكومي من مرفق الكهرباء، بهدف توفير مصادر مالية للاحتياجات الأخرى الملحقة للإنفاق العام.
- - الرغبة في رفع الإيرادات المباشرة للحكومة، من خلال بيع الأصول المتعلقة بمرفق الكهرباء.

هذا بالنسبة للدول النامية، أما بالنسبة للدول المتقدمة فقد كان أداء المرفق بشكل عام أفضل في تلك

الدول، إلا أن تكاليف التشييد والتشغيل أصبحت تتجاوز التسهيلات الجديدة المقدمة لذلك المرفق مع مرور الوقت، بالإضافة إلى الأسعار العالية للتجزئة والمطلوب لتغطية تلك التكاليف والبرامج المختلفة، التي تدار تحت وطأة القوى السياسية وأصحاب المصالح الخاصة. كل ذلك أدى إلى وجود أسباب دافعة للقيام بتغييرات هيكلية يمكنها أن تخفف عبء تمويل هذا المرفق عن كاهل الحكومات، وتخفيض التكاليف وأسعار التجزئة الخاصة بالمستهلكين النهائيين، بالإضافة إلى تحسين الأداء.

تجدر الإشارة إلى أن من أحد الدوافع الرئيسية لقيام الدول وخاصة النامية منها بتحرير مرفق الكهرباء، أنه في عام 1993 قام البنك الدولي بإصدار وثيقة تشترط قيام الدول بإعادة هيكلة وإصلاح مرفق الكهرباء لديها، في مقابل استمرار البنك الدولي بتقديم قروض لإنشاء مشروعات كهربائية جديدة، وقد كان الهدف من انتهاج البنك الدولي لهذه السياسة الجديدة هو تشجيع الدول المدنية على إعادة بناء وهيكلة مرفق الكهرباء، وفتح ذلك المرفق أمام مشاركة أكبر للقطاع الخاص، ووصولا لتلك الغاية قام البنك الدولي بزيادة عملية الإمداد بالإقراض للدول التي تبنت سياسة التحرير.

تمثل تلك الاهتمامات المتعلقة بمرفق الكهرباء جزء وحلقة من تيار سياسي أشمل، ظهر في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين. هذا التيار الذي افترض جدلا الإيمان المتنامي بالسوق الحر كأداة للتنسيق الاقتصادي، وقد صاحب هذا التغير دورا موسعا للمؤسسات الخاصة التي تحاول من خلال مطالبها وتفاوضها، إيجاد تناغم مع الدور اللائق للدولة تجاه الأنشطة الاقتصادية. ففي الدول النامية، تم تأييد جهود التوجه الاقتصادي نحو السوق (بعيدا عن الأنشطة التي تتولى الدولة تنفيذها)، من خلال سياسة التكييف الهيكلي التي قام بها البنك الدولي خلال عقدين من الزمن، وهي السياسات التي قصد بها زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد عن طريق توسيع نطاق أنشطة القطاع الخاص.

في أوائل التسعينيات، وجهت تلك السياسات ناحية الإصلاحات الهيكلية داخل قطاعات معينة، وكان من تلك القطاعات مرفق الكهرباء، وكان الهدف منها خصخصة مؤسسات الطاقة الكهربائية المملوكة للدولة، من أجل جذب رؤوس الأموال الخاصة لهذا القطاع.

ثانيا: إعادة هيكلة قطاع الكهرباء:

1-1-الفصل العمودي والفصل الافقي::

تشمل إعادة الهيكلة مستويين: المستوى العمودي بفصل الأنشطة على طول سلسلة إنتاج الكهرباء، وعلى المستوى الأفقي بتوفير الشروط التي تسمح بتواجد العدد الأمثل للمتعاملين.

أ- الفصل العمودي:

يشمل الفصل العمودي الفصل بين الإنتاج والنقل، بين النقل والتوزيع ثم بين التوزيع والتموين.

- **الفصل بين الإنتاج والنقل:** يعتبر الفصل بين الإنتاج والنقل الحلقة المشتركة لكل التغييرات التي تهدف إلى إدخال المنافسة وترتكز هذه العملية على الفصل بين الأنشطة التي تتصف بالاحتكار الطبيعي والأنشطة القابلة لإدخال المنافسة. ومن أهم الأسباب التي تستدعي هذا الفصل هي ممارسات التمييز وتعارض ونزاع المصالح التي يمكن أن يتبناها مسير منشآت النقل إذا كانت له مشاركة في حلقة الإنتاج لأنه هو من يحتكر مسألة الدخول إلى الشبكة.
- **الفصل بين النقل والتوزيع:** يتميز كل من النقل والتوزيع بصفة الاحتكار الطبيعي لذا مسألة الفصل بينهما لا تندرج ضمن إشكالية إدراج المنافسة بل هي مسألة تنظيمية الاختلاف مجال تخصصهما.
- **الفصل بين التوزيع والتموين (الإمداد):** تتعلق عملية الفصل بين التوزيع والتموين للمستهلك النهائي بمسألة إدخال المنافسة بين مموني الكهرباء على مستوى مبادلات التجزئة التي تعتمد على الفصل بين السلعة والمنشآت القاعدية للتوزيع والخدمات المرافقة للتموين كالفوترة، أخذ مستوى الاستهلاك من العدادات، التدخلات عند الزبون. فإذا كان التوزيع مازال يتصف بالاحتكار الطبيعي، فإنه يمكن تصور الحالة التي يكون للمستهلكين النهائيين الحرية في اختيار ممونيهم استنادا إلى ضمانات تجارية متعلقة بالفوترة ونوعية الخدمة.

ب- الفصل الأفقي:

إن من بين الشروط الضرورية للمنافسة الفعلية في السوق هو تواجد العدد الكافي للمشاركين حتى يكون التركيز الأفقي (Concentration Horizontale) ضعيفا مما يسمح للمستهلكين الاختيار بين عدة منتجين.

وعادة ما تكون هذه العملية مفروضة من قبل السلطات العمومية المتكفلة بعملية إعادة الهيكلة وتتم على مستوى الحلقات التي يمكن فتحها على المنافسة وهي الإنتاج والتموين، بتفتيت أصول الإنتاج، وتكوين العدد الكافي من المنتجين لتحقيق المنافسة وإلغاء الاحتكار لتجنب حالة إمكانية ممارسة سلطة السوق الأفقية من طرف المؤسسة الأصلية.

ويكون الفصل على المستوى الأفقي للمؤسسة الأصلية المتكاملة وشروط الدخول الممنوحة للمتنافسين الجدد هما العاملان المؤثران على المنافسة الفعلية في السوق.

1-2- تسير الشبكات:

وفي ظل بقاء النقل والتوزيع تحت تنظيم الاحتكار، يعمل مسير الشبكة على تسيير منشآت شبكة نقل الكهرباء بما في ذلك وظيفة استغلال، صيانة وتطوير هذه الشبكة وكذا السهر على أداء واجبات الخدمة العمومية. ويعمل مسير الشبكة في كل لحظة على متابعة مشاركة محطات الإنتاج ومصادر الاستيراد استنادا على البرنامج الذي يتم إعداده مساء كل يوم لتلبية طلب المستهلكين لليوم الموالي.

ويمارس مسير الشبكة وظيفتين مختلفتين: الأولى وهي وظيفة مشغل النظام الكهربائي، والثانية وهي وظيفة مشغل المنشآت، وفي بعض الدول يتولى ذلك هيئتان مختلفتان، مشغل النظام الكهربائي ومشغل منشآت النقل.

ومن مهام مشغل النظام الكهربائي:

* القيام مساء كل يوم بتحضير برنامج موازنة العرض مع الطلب لليوم الموالي. لذلك لابد من تحضير كل المعلومات المتعلقة بالمحطات التي ستشارك والتأكد من توفر احتياطي الإنتاج يكون كافيا للقيام بتسوية الفروقات بين الإنتاج والطلب الفعلي من جهة ومواجهة الأحداث الطارئة من جهة ثانية.
* العمل على تحقيق التوازن الدائم والمستمر بين العرض والطلب على الكهرباء وهي من أهم مهام مسير الشبكة. فلابد أن يسهر على التنفيذ الجيد لبرنامج مشاركة المحطات في كل لحظة مع الاستعداد التام لأي طارئ يحدث من جانب العرض أو من جانب الطلب لإعادة تنظيم برنامج مشاركة المحطات بما يتماشى وهذا التغير.
* معالجة الازدحام: لابد لمسير الشبكة من معالجة حالات الازدحام التي يمكن أن تظهر على الشبكة عندما يتعذر القيام بضخ الإنتاج في نقطة ما لتلبية الاستهلاك في نقطة أخرى بسبب الحمل الزائد الواقع على خطوط الشبكة.
* معالجة الضياع المتوقع: يتكفل مسير شبكة النقل بمعالجة الضياع المتوقع، لأن حركة تدفقات الكهرباء على خطوط الشبكة تولد ضياعا للطاقة نتيجة مفعول جول، لذلك لابد من الأخذ في الحسبان إنتاجا بمستوى أعلى من الاستهلاك للأخذ بعين الاعتبار ذلك الضياع.
* تسوية الفروقات: لابد لمسير شبكة النقل من تسوية ومعالجة الفروقات التي قد تكون بين برنامج الإنتاج والاستهلاك النظري (المعلن) وما بين برنامج الإنتاج والاستهلاك المطبق فعلا، بفوترة العجز أو تعويض الفائض انطلاقا من الإنتاج والاستهلاك الحقيقيين المحسوبين بعد تنفيذ البرنامج.

* تسيير الخدمات الملحقة المتعلقة بأمن النظام الكهربائي: لابد المسير الشبكة أن يضمن الخدمات الضرورية لسير الحسن للشبكة الكهربائية، فتسمح هذه الخدمات من ضمان المستويات المطلوبة للتردد والتوتر واستقرار الشبكة، وكذا الأداء المطلوب للشبكة في حالة وقوع حوادث.
* تسيير الترابط مع شبكات الدول المجاورة: لابد لمسير الشبكة من التعاون مع مسيري شبكات الدول المجاورة من تسيير كل من تبادل الطاقة عبر الحدود الازدحام على شبكات الترابط، توزيع نصيب سعات الترابط وتنفيذ التبادلات عبر الحدود.

أما مهام مشغل منشآت النقل فهي:

- الحرص على القيام بالتدخلات الضرورية على الشبكة.
- صيانة الشبكة.
- تطوير الشبكة: لابد لمسير شبكة النقل من التأكد من السعة الضرورية لتسهيل تسيير النظام الكهربائي على المدى القصير وفي حالة وجود نقص لابد من إقامة خطوط كهربائية ومحولات جديدة.
- توصيل المنتجين والمستهلكين بالشبكة: لابد لمسير شبكة النقل من توصيل كل منتج وكل مستهلك يرغب في ذلك.

وهكذا يلعب مسير شبكة النقل دورا مزدوجا، دور مشغل النظام الكهربائي (توجيه وإرسال الكهرباء) ودور مشغل منشآت النقل وفي حالة وجود بورصة الكهرباء تصبح وظيفة مشغل السوق الفورية ضرورية يؤديها مشغل السوق. وفي هذه الحالة لابد من التنسيق الدقيق واللحظي بين مشغل النظام ومشغل السوق. ونشير إلى أنه يمكن الفصل بين وظائف تشغيل النظام وتشغيل السوق من جهة ووظائف تشغيل منشآت النقل من جهة ثانية.

وإذا كانت مسؤولية شبكة النقل تقع على عاتق مسير شبكة النقل، فإن شبكات التوزيع يتكفل بها مسيرو شبكات التوزيع. ويتلخص دور مسير شبكة التوزيع في مجموعة من المهام من أهمها، السماح بالدخول إلى شبكة التوزيع، إيصال وتقييم الطاقة التي تعبر شبكته، تسيير منشآت الشبكة وتطويرها عند الضرورة. ومن الممكن أيضا الفصل في هذا المستوى بين وظيفة التوزيع المحضة ومشغل منشآت الشبكة.

وفي كل الأحوال لابد لمسيري شبكات التوزيع من العمل والتنسيق مع مسير الشبكة النقل وخاصة فيما يتعلق بالدخول إلى الشبكة الذي يجب أن يكون بكل شفافية ومستقل عن موقع الواحد المنتج أو المستهلك بالنسبة إلى الشبكة.

1-3- هيئة الضبط:

تتطلب عملية تحرير قطاع الكهرباء تعيين هيئة للضبط تسهر على ضمان الشفافية وعدم التمييز بين مختلف المتعاملين، ويتحقق ذلك بالوقوف على توفر مجموعة من الشروط أهمها:

* التأكد من احترام شروط حياد كل من مسيري الشبكات، مسير النظام الكهربائي ومسير السوق.
* فصل الحسابات المتعلقة بمختلف النشاطات (الإنتاج، النقل والتوزيع) ومراقبة محاسبة المؤسسات عند الضرورة.
* نشر المعلومات المتعلقة بربط الشبكات، استعمال الشبكات والسعات المتوفرة.
* القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بسوق الكهرباء بتحديد الحاجات المتعلقة بسعات الإنتاج الضرورية والمصادقة على مخططات تطوير شبكات النقل والتوزيع التي يقدمها مسيرو الشبكات ومراقبة تنفيذها وكذا دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل محطات ومنشآت نقل جديدة.
* مراقبة التنظيم التقني وأمن النظام الكهربائي وحماية البيئة.
* إبداء الرأي المسبق في عمليات الاندماج بين المؤسسات.
* مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات الخدمة العمومية.

وفيما يتعلق بالتعريفات تقوم هيئة الضبط بتحديد طريقة حساب وإعداد شروط الدخول إلى شبكات النقل وشبكات التوزيع والمصادقة عليها، كما تتولى معالجة الشكاوى التي تتلقاها حول النزاعات التي قد تنجم بين المتعاملين حول المسائل التي تقع تحت مسؤولياتها.

المحاضرة 03: تحرير سوق الغاز

تعتبر الجزائر من البلدان ذات الاقتصاد المعتمد بشكل كبير على مورد سلعي واحد هو المحروقات (النفط والغاز)التي تمثل أكثر من 95 بالمئة من الصادرات، وحوالى 60 بالمئة من إيرادات الميزانية العامة، و30 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي. يضاف إلى ذلك أن الجزائر من أكبر البلدان المنتجة والمصدرة للغاز حيث تحتل حالياً المرتبة العاشرة عالمياً، كما تشير التقديرات إلى توافرها على احتياطات هائلة من الغاز الصخري ترشحها لاحتلال المركز الرابع عالميا.

والجزائر باعتبارها أحد أهم الدول المنتجة للغاز على المستوى العالمي، مرت تجربتها في استغلال هذ ه الثروة بعدة مراحل بدءا بتأميم قطاع المحروقات في 24 فيفري 1971، حيث كانت السياسة الاقتصادية للجزائر قبل فترة الإصلاحات الاقتصادية مرتبطة بالاستغلال المفرط لمواردها النفطية، كما استفادت في بداية فترة السبعينات من الارتفاع الكبير في إيراداتها البترولية نتيجة الارتفاع المتواصل لسعر البترول والذي له أثر مباشر على سعر الغاز، لتعجل في عملية التنمية عن طريق الرفع من معدلات الاستثمار في الصناعات الثقيلة طوال هذه الفترة، إلا أن هذه السياسة أدت في نفس الوقت إلى نوع من التبذير والتأخر في الإنجاز نتيجة لعدم التحكم الجيد في العملية التخطيطية وعدم كفاءة العملية التسييرية، وخلال كل هذه الفترة كان الغاز الجزائري لا يحظى بالاهتمام المناسب، فكان معظم الإنتاج التجاري منه يصدر على شكله الخام، ولا يتم الاستفادة الا من جزء ضئيل منه لتلبية متطلبات السوق الداخلية ثم بدأت الجزائر في التحول من الاقتصاد الموجه والمخطط إلى اقتصاد السوق الحر بعد انخفاض أسعار البترول سنة 1983، مرورا بالحالة الصعبة التي وصل إليها الاقتصاد

الجزائري خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، والتي كشفت عيوب أنماط التسيير السائدة قبل وأثناء تلك الفترة.

لقد عملت الجزائر جاهدة بعد الاستقلال على استعادة سيادتها الطاقوية، وتجسد ذلك بإنشاء شركة سوناطراك والتي كانت المالكة الوحيدة للسندات المنجمية والمحتكرة للسوق الجزائرية قبل أن تفتح الدولة مجال الشراكة في المجال الطاقوي. فاستغال المحروقات بأنواعها السائل والغازي في الجزائر مر بمرحلتين، مرحلة أولى تتمثل في احتكار السوق من طرف سوناطراك، ومرحلة ثانية تتمثل في مرحلة الانفتاح على الشراكة:

أولا المرحلة الاحتكارية:

بعد استقلال الجزائر، كانت الدولة بحاجة ماسة للاستثمارات وأموال لإرساء قواعد التصنيع وتشكيل الصناعات القاعدية والتي كانت عاجزة عن توفرها، فإنشاء سوناطراك كانت ضرورة حتمية أملتها ظروف مختلفة كانت تمر بها البلاد .ففي البداية كانت تتميز سوناطراك بقلة الخبرة في قطاع المحروقات، لكن بمرور الزمن اكتسبت هذه الشركة خبرة كانت تساعدها كثيرا في الاستغلال الأمثل لهذا القطاع .

أما فترة الثمانينات فقد تميزت بزيادة نشاط الشركة في أغلب المجالات حيث تميزت هذه الفترة باحتكار سوناطراك للمجال الطاقوي، لكن نظرا للتغيرات التي شهدها العالم بصفة عامة و المجال الطاقوي بصفة خاصة و نظرا للمشاكل التي تعترض إنتاج البترول بسبب طبيعة الطبقات الأرضية الجزائرية ، التي تتميز بصلابة عالية بشكل لا يسمح باسترجاع سوى 23 % من إجمالي الاحتياطات البترولية، ضف إلى ذلك نقص الخبرة التكنولوجية و كذا التكلفة الباهظة التي يكتسيها هذا النشاط، كل هذه العوامل أدت بالدولة إلى فتح رأس مال شركة سوناطراك للشراكة الأجنبية.

ثانيا مرحلة الانفتاح على الشراكة الأجنبية

لقد شعرت الجزائر مع بداية الثمانينيات بالتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية الدولية، وخصوصا في قطاع المحروقات، حيث كانت موازين القوى في الأسواق النفطية في تلك السنوات تميل في غير صالح البلدان المنتجة. وأدركت أنه للحفاظ على مكانة القطاع وتنافسيته، ال بد لها من التكيف مع هذه التغيرات وفتح القطاع أمام الشراكة والاستثمار الأجنبي المباشر . كما اثبتت التجربة أن قانون 1971 غير تنافسي الذي يمنح للشركات الاجنبية الامتيازات والحوافز الضرورية لاستقطاب الاستثمار في الجزائر، وعليه، شرعت الجزائر ابتداء من عام 1986 في أول عملية إصلاح كبيرة في تاريخ قطاع المحروقات

1- مضمون قانون 14-1986 سنة 1986

تخلت بموجبها عن وضعية الاحتكار السابقة وفتحت القطاع بشكل كبير أمام الشركات النفطية الأجنبية التي

أصبح بمقدورها في إطار عقود الشراكة مع الشركة الوطنية سوناطراك القيام بكل أنشطة الاستكشاف والإنتاج .لقد تجسد فتح قطاع المحروقات الجزائري للشراكة الأجنبية بموجب تطبيق القانون 86 14/الصادر في سبتمبر من سنة 1986 بحيث نص على أنه: في إطار الشراكة في مجال المحروقات ألي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، يستطيع ممارسة نشاطات التنقيب، البحث، الاستغلال في المحروقات السائلة، وذلك تطبيقا للمادة(04)من القانون المذكور أعلاه

–النسبة التي تستفيد منها سوناطراك إثر الشراكة هي 51 % بينما نسبة الاستفادة للشريك الأجنبي هي 49 %و ذلك حسب المادة(24) (والمادة(25)

هناك ثالثة أصناف من خدمات قطاع المحروقات تعتبر مفتوحة تماما أمام المنافسة الخارجية في إطار عقود شراكة مع سوناطراك، وهذه الأصناف هي

* صنف خدمات منبع المحروقات الذي يشمل خاصة أشغال الاستكشاف والحفر)النشاط الخلفي للقطاع(

* صنف خدمات الهندسة

*صنف خدمات النقل البحري (نشاط نقل المحروقات)

فيما يبقى الاحتكار الكامل فيما يخص خدمات المصب (النشاط الأمامي للقطاع) والتي تقوم بتوزيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية والذي تحتكره سوناطراك عن طريق فرعها المتمثل في شركة نافطال– NAFTAL نذكر منها

– خدمات مصب المحروقات الغازيةخدمات مصب المحروقات السائلة

أما صنف خدمات البناء فيعتبر انفتاح جزئي.

2– قانون المحروقات الجديد لسنة 2005 رقم 05–07

يعتبر من أهم القوانين الخاصة بالمحروقات نشر تحت رقم 07–05 المؤلف في 28ابريل2005 المتعلق بالمحروقات والذي نشر في الجريدة الرسمية حيث نص على إنشاء وكالتان وطنيتان مستقلتان هما وكالة سلطة ضبط المحروقات والثانية الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كما تم إدخال عناصر خاصة بالاستغلال الأمثل لموارد المحروقات وبطريقة عقلانية، وأيضا حماية البيئة, تتمثل الأهداف الرئيسية لمشروع هذا القانون كالآتي :

– تنظيم النشاط في مجال المحروقات من الوجهة القانونية

– توضيح حقوق وواجبات كل المتعاملين في القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في مختلف المراحل البترولية والغازية.

إعطاء الحق لكل متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي أن يمارس العمل ضمن هذا المجال بحرية وفي كل

حلقات النشاط البترولي والغازي سواء في المنبع أو المصب .

– تشجيع وترقية عمليات البحث في المناطق الناقصة والمنعدمة التنقيب.

3- قانون المحروقات رقم 13-19 الصادر سنة 2019

يأتي قانون 13-19 المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2019 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، -استجابة للتطورات الحاصلة في ميدان المحروقات سواء داخليا أو خارجيا، بعدما اثبت القانون الحالي الصادر سنة 2005 والمعدل سنة 2013 في بعض أحكامه لمحدوديته، وكذا لبعض الأثار السلبية على عمليات الانتاج واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. كما انه غير مشجع للاستثمار الأجنبي وينص القانون الجديد على منح إعفاءات ضريبية وجمركية للشركات الأجنبية بهدف تشجيعها على العودة

إلى الاستثمار في السوق الجزائرية ، حيث يتم الاعفاء على واردات السلع والتجهيزات ، وكل المواد المستخدمة في أنشطة الاستكشاف كما تم تحديد المدة القصوى لاستغلال الحقول ب 30 عام ،كما جاء في قانون المحروقات أن كل عمليات استغال المواقع الابار تخضع للقوانين الجزائرية وبخصوص عمليات استخراج الغاز حدد ذات القانون كل الطرق التي تحافظ على احتياط الجزائر من هذه المادة.

أهم الأهداف:

- تحسين ورفع مستوى استقطاب الاستثمارات في القطاع المنجمي .
- توفير نظام قانوني ومؤسساتي و جبائي مستقر ومحفز للاستثمار في ميدان المحروقات. على المدى الطويل. دون المساس بالمصالح الوطنية، والإبقاء على قاعدة 49/51
- في 23 سبتمبر عقدت الحكومة اجتماع خاص بمخطط تطوير شركة سونطراك 2020-2030 حول تحديد الصعوبات ورفع العراقيل التي تعيق نشاط الشركة ميدانيا وتجسيد مشاريعها. من خلال استحداث لجنة متعددة القطاعات تحت إشراف وزير الداخلية ذات امتداد محلي، والذي يهدف إلى المزاوجة بين الانفتاح على الاستثمار الأجنبي مع ضمان استثمار سوناطراك بأكبر عدد ممكن من الصفقات والعائدات المالية.